



الهيئة العامة للاستثمار
General Investment Authority

مشروع نظام الاستثمار





المحتويات

3	الفصل الأول: أحكام عامة
3	المادة الأولى: التعريفات
4	المادة الثانية: الهدف
4	المادة الثالثة: النطاق
4	المادة الرابعة: قائمة الأنشطة المستثناة والمقيدة
5	الفصل الثاني : تأسيس الاستثمار الأجنبي
5	المادة الخامسة: دخول المستثمرين الأجانب إلى السوق
6	الفصل الثالث : حقوق المستثمر والتزاماته
6	المادة السادسة: المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة أولى بالرعاية
6	المادة السابعة: معايير الحد الأدنى للمعاملة
7	المادة الثامنة: حرية إدارة الأعمال الخاصة
7	المادة التاسعة: الحماية ضد المصادرة دون تعويض
7	المادة العاشرة: تحويل العملات وتحويل الأموال
8	المادة الحادية عشرة: مسؤولية المستثمرين عن الامتثال لأحكام أنظمة المملكة ولوائحها
9	الفصل الرابع: الحوافر الاستثمارية
9	المادة الثانية عشرة: حوافز الاستثمار
10	الفصل الخامس: تسوية النزاعات
10	المادة الثالثة عشرة: شكاوى المستثمر
10	المادة الرابعة عشرة: تسوية النزاع محلياً
10	المادة الخامسة عشرة: التحكيم
11	الفصل السادس: الأحكام الختامية
11	المادة السادسة عشرة: الحقوق القائمة
11	المادة السابعة عشرة: حدود تطبيق النظام
11	المادة الثامنة عشرة: المناطق الخاصة
11	المادة التاسعة عشرة: المعاهدات الدولية واتفاقيات الاستثمار
11	المادة العشرون: التنفيذ
11	المادة الحادية والعشرون: اللائحة التنفيذية
11	المادة الثانية والعشرون: النشر





مشروع نظام الاستثمار الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية، أينما وردت في هذا النظام، المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- النظام: نظام الاستثمار.
 - اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
 - المملكة: المملكة العربية السعودية.
 - الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار.
 - المستثمر: أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر في المملكة.
 - المستثمر المحلي: يُقصد به:
 - (1) شخص طبيعي يحمل الجنسية العربية السعودية أو يعامل معاملة مماثلة للمواطن السعودي بموجب الأنظمة أو القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.
 - (2) شخص اعتباري مؤسس في المملكة يكون مالكوه من الأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية العربية السعودية، أو مؤسس داخل المملكة أو خارجها ويعامل معاملة مماثلة لشخص اعتباري مؤسس في المملكة بموجب الأنظمة أو القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.
 - المستثمر الأجنبي: كل مستثمر في المملكة لا يعد مستثمرًا محليًا.
 - الاستثمار: كل أصل يمتلكه المستثمر أو يسيطر عليه بشكل مباشر وتكون له خصائص الاستثمار، سواء من حيث تحمل المخاطر وتوظيف رأس المال فيه أو أي موارد أخرى، وتحقيق المنفعة والربح خلال فترة زمنية معينة، ويكون منشأً أو قائمًا أو مستحوذًا عليه وفقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة. ويمكن أن يتخذ الاستثمار أحد الأشكال الآتية:
 - (1) منشأة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الشركات وسائر الكيانات الاعتبارية المصرح لها بممارسة العمل في المملكة.
 - (2) أسهم، أو حصص الشركات.
 - (3) أدوات الدين والسندات الصادرة عن الشركات والسندات غير الحكومية.
 - (4) امتيازات المرافق أو عقود إنشائها أو تشغيلها، أو حقوق الإنتاج، أو عقود المشاركة في الإيرادات، أو أي عقود أخرى ذات خصائص مماثلة.
 - (5) التراخيص والتصاريح وجميع الحقوق المكتسبة بموجب الأنظمة واللوائح السارية في المملكة.
- ولا يُعدّ استثمارًا ما يأتي:
- (1) أدوات الدين الحكومية.



- (2) المطالبات المالية الناشئة عن عقود بيع وشراء المنتجات والخدمات أو لتقديم التسهيلات المرتبطة بالصفقات التجارية، كعمليات التمويل التجاري.
- (3) المحفظة الاستثمارية.
- المحفظة الاستثمارية: استثمار يقل عن عشرة (10) في المائة من الأصول أو حقوق الملكية في عمل تجاري.
- قائمة الأنشطة المستثناة والمقيدة: قائمة تتضمن الأنشطة التي يقتصر الاستثمار فيها على السعوديين وتلك التي توجد قيود على استثمار الأجانب فيها، وتصدر وفق أحكام المادة الرابعة من النظام.
- العملة القابلة للتحويل: أي عملة حدد صندوق النقد الدولي أنها عملة قابلة للتحويل، ولا تخضع لأي قيود أو عقوبات من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الثانية: الهدف:

يهدف هذا النظام إلى الإسهام في تعزيز جاذبية بيئة الاستثمار في المملكة، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، ويعود بالنفع على مواطني المملكة.

المادة الثالثة: النطاق:

تسري أحكام هذا النظام على جميع المستثمرين والاستثمارات التي يقوم بها المستثمر داخل المملكة.

المادة الرابعة: قائمة الأنشطة المستثناة والمقيدة

- (1) تصدر قائمة الأنشطة المستثناة والمقيدة بموجب قرار من مجلس الوزراء.
- (2) تحدت قائمة الأنشطة المستثناة والمقيدة من وقت إلى آخر بموجب قرار من مجلس الوزراء.
- (3) تُعد قائمة الأنشطة المستثناة والمقيدة قائمة شاملة لجميع الأنشطة المستثناة والمقيدة وحصريّة.
- (4) يجوز تقييد بعض الأنشطة أو قصرها على المواطنين في قطاعات اقتصادية معينة تعتبر الأعمال الوطنية فيها معرضة للضرر، ويكون تقييد ممارسة المستثمر الأجنبي لهذه الأنشطة أولى من منعه من ممارستها متى كان التقييد يحقق النتيجة ذاتها.
- (5) لأغراض هذا النظام، يكون التقييد إما بفرض حد أعلى أو أدنى على الاستثمار الأجنبي في نشاط معين.





الفصل الثاني : تأسيس الاستثمار الأجنبي

المادة الخامسة: دخول المستثمرين الأجانب إلى السوق

- (1) مع مراعاة أحكام المواد الرابعة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من النظام، يجوز للمستثمر الأجنبي الاستثمار في جميع المناطق والقطاعات والأنشطة في المملكة.
- (2) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجب على المستثمر الأجنبي التسجيل لدى الهيئة قبل ممارسة أي نشاط استثماري في المملكة وتقديم تفاصيل عن استثماراته وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة والمتاحة لجميع المستثمرين الأجانب وفقاً للائحة.
- (3) لا يترتب على إجراءات التسجيل المشار إليها في الفقرة (3) إعفاء المستثمر الأجنبي من أي متطلبات أو شروط أخرى منصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.
- (4) يخضع المستثمر الأجنبي - بعد استكمال إجراءات تسجيله - لأحكام التأسيس والترخيص التي يخضع لها المستثمر المحلي وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.





الفصل الثالث : حقوق المستثمر والتزاماته

المادة السادسة: المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة أولى بالرعاية

- (1) مع عدم الإخلال بأحكام النظام، والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الاستثمارية التي تكون المملكة طرفاً فيها، والتزامات المملكة ذات العلاقة، والعقوبات المفروضة على أية دولة أجنبية أو مواطني أية دولة أجنبية:
أ. يتمتع المستثمر الأجنبي المسجل في المملكة بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للمستثمر المحلي في ظروف مماثلة، ويتمتع المستثمر الأجنبي بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المستثمر المحلي في ظروف مماثلة، ويشمل ذلك ما يتعلق بالتوسع في الاستثمارات، وإدارتها، وبيعها، والتصرف فيها، وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
ب. لا يجوز التمييز بشكل مقصود، وفي الحالات المتشابهة، بين المستثمرين الأجانب بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: جنسيتهم، ومكان إقامتهم، وبلد المنشأ لرأس المال، والموطن الأصلي للمستثمر، وأي اعتبارات أخرى.
- (2) لا يخلّ بأحكام هذه المادة تقديم أو عدم تقديم أو تعديل أو تجديد أو عدم تجديد أي من الحوافز المالية أو غير المالية الممنوحة من قبل المملكة أو إلغاؤها أو تخفيضها وفقاً للمادة الثانية عشرة.
- (3) لا تُعدّ أي حقوق إضافية يكتسبها مستثمر ما بموجب اتفاقية دولية إخلالاً بمبدأ عدم التمييز أو بحكم هذه المادة. وأية معاملة تفضيلية تُمنح للمستثمرين من بلد معين بموجب معاهدات دولية واتفاقيات الاستثمار، لا تمنح الحق للمستثمرين الآخرين في الحصول على المعاملة ذاتها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة السابعة: معايير الحد الأدنى للمعاملة

- (1) تعامل جميع الاستثمارات وفق معايير الحد الأدنى للمعاملة المتعارف عليها في القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ المعاملة العادلة وتوفير الحماية الكاملة والأمان.
- (2) يقع الإخلال بمعايير الحد الأدنى للمعاملة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة عند اتخاذ أي من التدابير الآتية:
أ. الحرمان من العدالة في الإجراءات الجزائية أو المدنية أو الإدارية.
ب. انتهاك أساسي للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك انتهاك أساسي للشفافية في الإجراءات القضائية والإدارية.
ج. التعسف الواضح.
د. التمييز المستهدف لأسباب غير مشروعة، كالجنس أو العرق أو المعتقد الديني.
- (3) إقرار أن هناك خرقاً لأحكام أخرى من هذا النظام أو أي نظام أو لائحة أخرى سارية في المملكة أو اتفاقية دولية منفصلة تكون المملكة طرفاً فيها، لا يؤسس لوقوع إخلال بهذه المادة.
- (4) لا يعني عدم رضا المستثمر عن أي تصرف اتخذته المملكة أو لم تتخذه إخلالاً بأحكام هذه المادة، حتى لو تعرض الاستثمار لضرر أو خسارة ما.



(5) لا يُعدّ حصول المستثمر على الحوافز الاستثمارية المالية وغير المالية أو عدم حصوله عليها أو عدم تجديدها أو إلغاؤها أو تعديلها أو تخفيضها إخلالاً بأحكام هذه المادة ولو ترتب على ذلك ضرر أو خسارة على الاستثمار.

المادة الثامنة: حرية إدارة الأعمال الخاصة

مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة من النظام، لكل مستثمر الحرية في إدارة منشأته، بما في ذلك القدرة على توظيف الموارد البشرية وعزلها وفق نظام العمل والأنظمة والقواعد واللوائح الأخرى ذات العلاقة، وحرية إدارة الاستثمار وتحديد إجراءات العمل، والمدخلات والمخرجات والأسعار، وله حرية بيع المنشأة أو إغلاقها، وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

المادة التاسعة: الحماية ضد المصادرة دون تعويض

يتمتع المستثمرون بالحماية من مصادرة الأملاك، إلا للمصلحة العامة، ولقاء تعويض عادل وذلك وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة العاشرة: تحويل العملات وتحويل الأموال

(1) يحق للمستثمر، فيما يتعلق بجميع المدفوعات المتعلقة باستثماراته في المملكة، تحويل أمواله من العملة المحلية إلى أية عملة قابلة للتحويل وفق أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

(2) مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يحق للمستثمر تحويل أمواله إلى خارج المملكة بأية عملة قابلة للتحويل. وتتضمن عمليات التحويل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ. الأرباح وأرباح الأسهم وغيرها من الإيرادات الحالية.

ب. الأموال الضرورية من أجل:

1. شراء المواد الخام أو المواد المساعدة أو المنتجات شبه المصنعة أو النهائية.

2. استبدال الأصول الرأسمالية من أجل الحفاظ على استمرار الاستثمار.

ج. أموال إضافية ضرورية لتطوير الاستثمار.

د. أموال ضرورية لسداد القروض.

هـ. الرسوم بأنواعها.

و. إيرادات الأشخاص الطبيعيين.

ز. حصيلة البيع أو تصفية الاستثمار.

ح. المدفوعات الناشئة بموجب المادة التاسعة من هذا النظام.

(3) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، ومع مراعاة مبادئ العدالة وعدم التمييز والنية الحسنة، تحتفظ المملكة بحقها في منع أو تأجيل تحويل تلك الأموال في الحالات الآتية:

أ. الإفلاس والتعثر المالي وحماية الدائنين.



- ب. إصدار الأوراق المالية، والعقود المستقبلية وعقود الخيارات والمشتقات أو التعامل بها أو تداولها وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ج. وقوع الجرائم الجزائية أو المخالفات.
- د. تدوين الحوالات وتسجيلها لغرض مساعدة أجهزة الرقابة المالية والسلطات المختصة.
- هـ. تطبيق أنظمة وإجراءات الملاءة المالية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.
- و. الالتزام بالأحكام القضائية والقرارات الإدارية الصادرة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة: مسؤولية المستثمرين عن الامتثال لأحكام أنظمة المملكة ولوائحها

- (1) تسري على المستثمرين والاستثمارات جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة والعمل. ويحق للجهات المختصة إيقاع الجزاءات والعقوبات على من يخالف هذه الأنظمة واللوائح.
- (2) يتقيد المستثمرين بالواجبات والالتزامات الآتية:
- أ. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية، ومراعاة قيم المجتمع السعودي.
- ب. الاحتفاظ بحسابات وسجلات مستقلة للمنشأة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.
- ج. تزويد السلطات المختصة والجهات الحكومية ذات العلاقة بأي معلومات تطلبها وبما يمكنها من إنجاز مهامها المنوطة بها بفاعلية وكفاءة.
- د. إتاحة وصول الجهات المختصة بدعم الاستثمار إلى المعلومات اللازمة لها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- هـ. استيفاء المعايير المحلية والعالمية المحددة لحوكمة القطاع المستثمر، بما يتعلق بحجم الاستثمار وطبيعته، أو اتباعه معايير أفضل.
- و. تنمية الاستثمار على النحو الأكفأ الذي يحقق الاستغلال الأمثل للموارد واستدامتها والمشاركة في تطوير البنية المحلية والإسهام في المسؤولية المجتمعية في المملكة.
- (3) إذا اختلفت المعايير، وجب على المستثمر إخضاع استثماره للمعايير الأعلى.





الفصل الرابع: الحوافر الاستثمارية

المادة الثانية عشرة: حوافر الاستثمار

- (1) للمملكة منح حوافر مالية وغير مالية للمستثمرين لاستقطاب الاستثمارات وتعزيزها.
- (2) يخضع منح الحوافر للآتي:
 - أ. أن تكون مصممة لتحقيق أهداف سياسة معينة.
 - ب. أن تُمنح بموجب شروط محددة وواضحة ووفقاً لمعايير استحقاقها من دون أي تمييز.
 - ج. أن تكون مبنية على تحليل دراسة جدوى اقتصادية تبيّن المنافع والتكاليف المرتبطة بها لضمان فاعليتها واستخدامها المالية.
 - د. أن تكون موائمة للالتزامات المملكة الدولية.
- (3) لا يعد منح الحوافر المالية أو غير المالية أو عدم منحها أو تعديلها أو تجديدها أو عدم تجديدها أو إلغاؤها أو تخفيضها بما يتوافق مع الضوابط الواردة في هذه المادة، إخلالاً بأحكام النظام.





الفصل الخامس: تسوية النزاعات

المادة الثالثة عشرة: شكاوى المستثمر

- (1) للمستثمر حق التقدم إلى الهيئة بشكوى ضد أي قرار صادر في حقه وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- (2) يكون التعامل مع الشكوى بناءً على مبدأ العدالة والموضوعية والمبادئ النظامية. وتلتزم الجهات الحكومية ذات العلاقة بالتعاون مع الهيئة لإيجاد حل مقبول لجميع الأطراف.
- (3) إذا لم تستجب الهيئة للشكوى خلال (ستين) يومًا من تقديمها، يجوز للمستثمر اللجوء إلى المحكمة المختصة في المملكة.
- (4) تصدر إجراءات تقديم الشكاوى والتعامل معها من قبل الهيئة.

المادة الرابعة عشرة: تسوية النزاع محليًا

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة عشرة من النظام، للمستثمر حق تسوية النزاع المتعلق بانتهاك أي من الحقوق الممنوحة للمستثمرين بموجب الفصل (الثالث) من النظام، باللجوء مباشرةً إلى المحاكم المختصة بالمملكة وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشرة: التحكيم

- (1) للمملكة الموافقة على مباشرة إجراءات التحكيم وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة.
- (2) يكون تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.





الفصل السادس: الأحكام الختامية

المادة السادسة عشرة: الحقوق القائمة

لا يخلّ تطبيق هذا النظام بأيّ حقوق مكتسبة للاستثمارات الأجنبية القائمة بصورة نظامية قبل نفاذه، ومع ذلك، تخضع ممارسة هذه المنشآت نشاطها أو التوسع فيه لأحكامه، وتستمر أي استثناءات حصل عليها أي مستثمر بصورة نظامية وفق التاريخ المحدد لها.

المادة السابعة عشرة: حدود تطبيق النظام

(1) لا يخلّ تطبيق هذا النظام بحق الهيئة أو الجهة الحكومية ذات العلاقة في اتخاذ أي تصرف أو إجراء تعتقد أنه: أ. لازم للتأكد من أن الاستثمار لا يخلّ بأي من معايير السلامة الصحية، أو حقوق الإنسان، أو حقوق العاملين، أو إدارة الموارد، أو المعايير البيئية.

ب. ضروري لتحقيق أهداف السياسات العامة في المملكة، ويدخل في ذلك بوجه خاص ما يأتي:

1. الحفاظ على الأمن الوطني وحماية المواطنين والمقيمين في المملكة.

2. ضمان استقرار النظام الاقتصادي الوطني وسلامته.

3. التأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

(2) لا يشكل اعتماد أي من هذه التصرفات والإجراءات أو إنفاذها أو الحفاظ عليها إخلالاً بهذا النظام.

المادة الثامنة عشرة: المناطق الخاصة

لا تسري أحكام هذا النظام على الاستثمار في منطقة خاصة أنشأتها المملكة أو نظمتها بموجب نظام أو لائحة أخرى.

المادة التاسعة عشرة: المعاهدات الدولية واتفاقيات الاستثمار

في حال وجود تعارض بين أحكام معاهدة دولية أو اتفاقية استثمار معمول بها تعد المملكة طرفاً فيها، وهذا النظام، تسود المعاهدة أو الاتفاقية في حدود درء هذا التعارض.

المادة العشرون: التنفيذ

تتولى الهيئة تنفيذ أحكام هذا النظام ولأئحته ما لم ينص على غير ذلك بما يتوافق مع الأنظمة المرعية في المملكة.

المادة الحادية والعشرون: اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

المادة الثانية والعشرون: النشر

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد [مائة وثمانين] يوماً من تاريخ نشره، ويلغي نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ، كما يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام باستثناء الأحكام الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.



الهيئة العامة للاستثمار
General Investment Authority

